قال الزين وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل يحتمل أنه
جزم بمثل قول الاسماعيلي او بمثل قول الجمهور وقريب من الاول يدل
انه يجزم وذلك مثل حديث امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر
الاقامة اخرجه البخاري وغيره وكذلك قول عايشة كنا نؤمر بقضا
الصوم قال ابن الصلاح ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول
الله صلى الله عليه والروسلم أو بعده اذ المتبادر منه ان الامر الرسول مطلقا
تنبيه قول الصحابي لم لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه والروسلم
وما اشبهه لا بين لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه والروسلم من المرفوع
وقوله صلى الله عليه والروسلم امرت هو كقوله امرني الله تعالى وكقوله صلى الله
امرت بقريه تاكل القرا يقولون يثرب الحديث لانه لا آمر له صلى الله
الا الله سبحانه وتعالى واما اذا قال ذلك التابعي ففيه وجهان وهو
كقوله من السنة سوا وقد تقدم تحقيقه مسئلة امرنا رسول الله
صلى الله عليه والروسلم قال زين الدين واما اذا اصرح اي الصحابي بالامر
فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه والروسلم فلا اعلم خلافا فيه اي في كونه مرفوعا
الا ما حكاه ابن الصباغ في العده وحكاه ايضا شيخه ابو الطيب الطبري
عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي صلى الله
اذ يحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر
قلت ان عملنا بمثل هذا الاحتمال لم نقبل الا الرواية باللفظ النبوي
وبطلت الرواية بالمعنى وهي اكثر الروايات بل قيل لم تتواتر رواية
باللفظ

باللفظ الا في حديثين ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته
ومعرفة الاوضاع اللغوية انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي
وان لم يكن كذلك في نفس الامر فهنا الاحتمال الذي استدل به لداود
يجري في الخبر اي يحتمل انه ظن ما ليس بخبر خبرا فلا وجه لتخصيص الامر
وهو ضعيف مردود بما عرفته قال زين الدين الا ان يريد ذا اي داود
ومن وافقه انه ليس بحجة في الوجوب ويدل عليه تعليله اي ابن الصباغ
للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم
من يقول المباح مامور به أيضا وهذه المسئلة مبسوطة في اصول الفقه
قال زين الدين فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه قلت قول الصحابي
أمرنا رسول الله صلى الله عليه والروسلم اخبار بانه صلى الله عليه والروسلم
قال لهم بصيغة امر وهي افعلوا كذا فهو كما لو قال الصحابي قال
صلى الله عليه والروسلم افعلوا ولفظ افعلوا الاصل فيه الايجاب عند
الجمهور كما عرف فلا وجه لتاويل كلام داود الا ان يكون مذهبه في الاصول
ان الامر ليس للايجاب فبحث اخر على ان افعلوا او نحوه ليس بحجة
في الايجاب هذا كله فيما اذا كان ذلك من الصحابي فاذا قال التابعي
امرنا هل يكون مرسلا فيه احتمالان للغزالي وجزم ابن الصباغ
في الشامل انه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك ابن المسيب وجهين كانه
خص سعيدا من التابعين لانه قد عرف منه انه لا يقول ذلك الا مرفوعا
واما اذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه والروسلم أي تجدد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)